

الراجح في مسألة التورق - للشيخ عبدالرحمن البراك 2839

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم. يقول السائل كنت محتاجا لبعض المال فاعطاني احد الاخوة بضاعة بقيمة معلومة على ان ابيعها وانتفع بثمرتها ثم

اقسط عليه قيمتها فيما بعد فهل في هذا اشكال - [00:00:00](#)

هذه مسألة التورق وفيها خلاف بين اهل العلم ومن احسن ما قيل ان الانسان مع الحاجة فيفعلها الانسان اما ان يقصدها من غير

حاجة فلا ينبغي بما فيها من الشبهة - [00:00:26](#)

نعم - [00:01:04](#)